قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013

باحتمام موافقات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
  الوزراء، والقوانين المتعلقة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات
  والمقاييس، والقوانين المتعلقة له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
تعتمد المواصفات القياسية الإماراتية المرفقة بهذا القرار والمبيّنة فيها وأرقامها في كل من
الجدول رقم (1) والمتضمن عدد (14) مواسفة قياسية لمنتجات كهربائية، والجدول رقم (2)
والمتضمن عدد (14) مواسفة قياسية محدّدة متعلقة بقطاع الميكانيك والمقاييس والغذاء
بالإضافة إلى عدد (2) مواسفة قياسية محدّدة، مواسفات إلزامية لدولة الإمارات العربية
المتحدة.

المادة (2)
على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ونشر في الجريدة الرسمية، ويحل عليه بعد (180) يوماً
من اليوم التالي لتواريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرنا:
بتاريخ: 15 جمادي الآخر 1434هـ
 الموافق: 25 أبريل 2013م